الشركة العمانية القطرية للتأمين ش.م.ع.ع
Oman Qatar Insurance Company SAOG

الشركة العمانية القطرية للتأمين ش.م.ع.ع
Oman Qatar Insurance Company SAOG

النظام الأساسي للـــشركة العمانية القطرية للتأمين (ش.م.ع.ع)

ص.ب : ٣٦٦٠، الرمز البريدي : ١١٢ روي، سلطنة عُمان _ هاتف : ٢٤٧٦٥٣٣٣،٢٤٧٦٥٢٢٢ (٩٦٨+) فاكس : ٢٤٧٦٥٣٩٩،٢٤٧٦٥٢٩٩ (٩٦٨+)، البريد الإلكتروني : contact@oqic.com موقع الالكتروني : www.oqic.com س.ت: ١/٧٦٠٨٨/٢
P. O. Box : 3660, P.C.: 112 Ruwi, Sultanate of Oman, Tel. (+968) 24765333, 24765222, Fax : (+968) 24765399, 24765299, E-mail : contact@oqic.com, Website : www.oqic.com - C.R. No.:1/76088/2

الشركة العمانية القطرية للتأمين ش.م.ع.ع
Oman Qatar Insurance Company SAOG

النظام الأساسي للـــشركة العمانية القطرية للتأمين (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ووفقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨م ولائحة الشركات المساهمة العامة رقم ٢٠٢١/٢٧

اسم الشركة

المادة (١): اسم الشركة هو الشركة العمانية القطرية للتأمين (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عمانية عامة يشار إليها فيما بعد بـ "**الشركة**".

المركز الرئيسي

المادة (٢): يكون المركز الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مدة الشركة

المادة (٣): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

أغراض الشركة

المادة (٤): تكون أغراض الشركة وفقاً لما يلي:

١- **التأمين على الحياة.**

٢- **التأمين العام:**

(أ)- التأمين الصناعي.
(ب)- التأمين ضد المسؤولية.
(ت)- التأمين البري والجوي والنقل.
(ث)- التأمين على السيارات.
(ج)- التأمين على الخسائر المالية.
(ح)- التأمين على الحوادث الشخصية.
(خ)- التأمين على الممتلكات.
(د)- التأمين البحري على بدن السفينة.

نائب رئيس مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	المستشار القانوني

للإستعمـــال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التوقيع

التاريخ 2/5/2023

ص.ب : ٣٦٦٠، الرمز البريدي : ١١٢ روي، سلطنة عُمان _ هاتف : ٢٤٧٦٥٢٢٢،٢٤٧٦٥٣٣٣ (+٩٦٨) فاكس : ٢٤٧٦٥٢٩٩،٢٤٧٦٥٣٩٩ (+٩٦٨)، البريد الإلكتروني : contact@oqic.com موقع الالكتروني : www.oqic.com س.ت: ١/٧٦٠٨٨/٢
P. O. Box : 3660, P.C.: 112 Ruwi, Sultanate of Oman, Tel. (+968) 24765333, 24765222, Fax : (+968) 24765399, 24765299, E-mail : contact@oqic.com, Website : www.oqic.com - C.R. No.:1/76088/2

(ذ)- التأمين ضد خيانة الأمانة.

(ر)- تأمين السفر.

(ز)- تأمين مشاريع التشييد مثل الطرق.

(س)- التأمين الصحي.

(ش)- أنواع التأمين الأخرى التي لم تضمن في أي مما جاء أعلاه.

في سبيل تحقيق الشركة لأغراضها فإنه يحق لها القيام بما يلي:

١- أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء و جمع و تجهيز و دفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو استهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ربعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك و الخلاصة بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.

٢- أن تشتري وتتعامل وتقرض على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمتعلق بها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء كانت مطلقة أو عرضية ومتوقعة أو سواء كانت محدودة أو دائمة وأن تحصل على أو تقرض وتستهلك أو تلغي أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو غير ذلك) أية بوليصة أو هبة أو عقد إصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.

٣- أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة.

٤- أن تعطي لأي طبقة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو في أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة.

٥- أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو دونها بما في ذلك إقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة والتي تكون الشركة مسؤولة عنها وتستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري أو إلغاء واستهلاك أو أبراء الذمة في أية بويصلة أو عقد أو مسؤولية.

٦- أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية إدعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده، أو المصالحة عليه، و تلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف و العادة.

٧- أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو امتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة و موجوداتها و مشاريعها أو غير مكفولة، على أن الوجوه المتقدمة لا تعنى حصر وجوه الاستقراض و صلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط و الإجراءات.

نائب رئيس مجلس الإدارة | عضو مجلس الإدارة | المستشار القانوني

للإستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التوقيع

التاريخ 4/3/2025

٨- أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

٩- أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب اخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أية شغل أو معاملة يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه أو تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه اخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

١٠- ان تجرى الترتيبات مع الحكومة والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها.

١١- أن تمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق لاإيجار أو بأي وجه اخر.

١٢- أن تبيع أياً كان من مشاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تؤجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطى أية إجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراها الشركة مناسباً وبالخاصة مقابل أسهم أو سندات استقراض أو غير ذلك من سندات أية شركة أخرى.

١٣-أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.

١٤-أن تجرى جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي ترتئيها.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها، ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (٥): يكون رأسمال الشركة المرخص به =/٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني (ثلاثين مليون ريال عماني)، ويكون رأس المال المصدر =/٢١,٩٨٨,٥٨٨ ريال عماني (واحد وعشرون مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون وخمسمائة وثمانية وثمانون ريال عماني) مقسم إلى ١٦١،٢١٨،٥٧٠ سهم.

نائب رئيس مجلس الإدارة | عضو مجلس الإدارة | المستشار القانوني

للإستعمـــال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التوقيع | التاريخ 2/3/2023

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٦): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء من المساهمين أو غيرهم تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقًا للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

المادة (٧): إذا شغر – لأي سبب من الأسباب – مركز عضو من الأعضاء المنتخبين في الفترة التي تقع بين جمعيتين عاميتين عاديتين، يكون للمجلس أن يتخذ الآتي:

١) أن يملأ المركز الشاغر من قائمة المرشحين الذين لم يدخلوا المجلس وفق آخر انتخابات جرت أمام الجمعية العامة العادية للشركة، ووفق ترتيب أعلى الأصوات التي نالها كل منهم، وإذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات، يتم اختيار واحد منهم من قبل مجلس الإدارة.

وإذا لم تتوفر أسماء في قائمة المرشحين، فيعود للمجلس اختيار من يشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عادية.

٢) إذا بلغت المراكز الشاغرة أو عدد الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة طبقا لأحكام البند السابق نصف عدد أعضاء المجلس المنتخبين، وجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد خلال مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ شغور آخر مركز، وذلك لشغل المراكز الشاغرة.

وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء الذين تم اختيارهم لشغل المراكز الشاغرة مدة أسلافهم المتبقية.

إصدار السندات:

المادة (٨): يجوز للشركة أن تصدر – مقابل المبالغ التي تقترضها– سندات او صكوكاً قابلة للتداول.

السنة المالية:

المادة (٩): تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

أحكام ختامية

المادة (١٠): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ وأحكام قانون الأوراق المالية واللوائح الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

نائب رئيس مجلس الإدارة | عضو مجلس الإدارة | المستشار القانوني

للإستعمـــال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التوقيع | التاريخ 2/3/2025